

الرجل والنساء القسا واولى الرجل بالرجل اولاهما المتلاوة عليه وسبأى تيم
 ارشاد الله والنساء اولى غسل المرأة كرجلها وليس للرجل غسل المرأة الا بحد
 اسباب ثلاثة الروحيه فله غسل زوجته المسلمه والدميه وله غسلها
 وان تزوج اخوها او ابنتها او ابنتها الصبيح الثاني الحريميه وظاهر كلام الفقهاء
 يجوز غسل الرجل لرجل الحمار مع وجود النساء كرجل الحمار لانهما من جنس واحد
 وانما يتكفر الذي يبيعون الحمار بعد النساء اولى الثالث ملك الغنم
 فالغنم كائنته ومدبرته وام ولده ومكاتبته فان تزوجت او معتدته
 لم يكن له غسلها **قلت** والمستتره كالعنقه والله اعلم **فروع**
 للرجل غسل وجها فان ظهرها رجعية ومات اخذها في العاده لم يجز الا غسله
 لغيره نظرية الكيف والى متى تغسل وجها منه او وجهه اصحابها والى الثاني ما
 لم تغسله بعد تها بالشفة خلاصه يوتيه والثالث ما لم تزوج واذا غسل احد
 الزوجين صاحبه لغيره من خرقه ولا يشبهه فانما لغفك لغف صاحبه من غسل
 ولاحي على الاطلاق استفاضه للمهره **فان** ولما وصوا الغاسيل
 فيستغفر الله القاطع خير والله اعلم **فروع** هذا المذهب المدبر وام
 الولد غسل الشهد وجها واصحابه لا يجوز وليس لكاتبته غسله للاطلاق لانهما
 محرمه عليه **قلت** والزوجه كالمعتده والمستتره كالمكاتبه صرح به
 سي المنديب وغيره والله اعلم **فروع** لو مات رجل وليس منسالا الا
 امرأه اجنبية او ماتت امرأه وليس منها الا رجل اجنبى فوجها واصحابهما عند
 الجوازين والروياي والاخرين لا يغسلون يديهن والثاني وهو يوثق
 القنابله وحده الا انها لو اغسلت ثيابها ويلف القنابله خرقه ما يديه
 ويغفر طرفه ما امكته فان نظرت النظر لغيره **فان** حكوا صاحب
 الخاوي هذا الثاني عن بعض الشافعي عن الله عنه وصحة وجوبه صاحب البيهقي
 وجها فالثاني يدين ولا يغسل الا يقيم وهو يعقبها والله اعلم **فروع**
 اذا لم تكن الحنفية المشركه ليس منسالا من الرجال او النساء وان كان متغيرا
 جاز الرجل والنساء غسله ولا اواحه كما ليس الاطفال يجوز لهم غسله كما

اصلا
 غسل

رجله

يجوز سئته والنظر اليه وان كان استنحى لغيره ان غسله الاجنبى اخذ ما يشبهه
 والثاني يغسل ويمن بغسله او وجهه اصحابه فان اباؤهم يكرهون الرجال والنساء جميعا
 غسله بغيره واستحسانا للحكم المصنف والثالث انه في حق الرجل كالمراة من
 النساء كما الرجل احدًا بالحوط والثالث ثبوت تركه من جاربه تغسله فان لم يكن
 له شركة اشترى من يديها ثوب فاستلهاه وقد التفت لان اثبات الملك
 اتد المصحف في موته مستبدا ولزيت في اصحاب الاثمة لا تغسل سداها والى
 بالمصنف من لم يملك احد الشترين مثله وبالكر من يملكه **فصل** اذا ارتحم
 الضاحكون للغسل فان كان الميت رجلا غسله اقاويه على شرطه الا انهم عليهم ومد
 مقدم الزوجه عليهم **هنا** **قلت** فانه ناهيه اوجه اصحابه يدهم ذلك
 العصبية ثم الرجلان الا جانب ثم الزوجه ثم النساء الحارم والثاني يقدم الرجلان
 الاقارب ثم الزوجه ثم الرجال الاقارب ثم النساء الحارم والثالث يقدم المرء
 على الجميع والله اعلم فان كان الميت امرأة ودم النساء غسلها واولادها النساء الغزبية
 والاولاد منهنزات تحريم فان استوفى النساء الغزبية فالتحق بالغير الغزبية
 او لكانا لغة من الخالقة واللواحي لا يحرمه لغزبية منهن الاقرب فالاقرب
 وفي النساء الغزبية يقدم الاجنبيات ثم حواك الغزبية ونز نبيهم كالعقلاء
 وتقدم الروح فليسا الغزبية وجزء الاصح المنصوب بقدر عليه لا يفرق
 والثاني يقدم الاقرب كان يغفر اليه الا يغفر من يقدم الروح على الرجل الاقارب
 على الاصح وكان قدامه شرطه الاسلام فان كان اقربا فاقبل المردوم ويقدم من
 بعده حتى يقدم المسلم الاجنبى على الغزبية الكافرة وتفرط ايضا الا يكون قاتلا
 فان قتل من قتل ارنه منه ولو ان قتل من الغسل سلمه كان بوجهه فله تغسله
 بشرط اتحاد الكفر وليس للرجل ان يغسل الغزبية النساء ولا العكر
فصل اذا مات الحرام لا يقرب طيبا ولا يوجد شعور وطبعه ولا يمس
 الرجل محظوظا ولا يمس قرانه ولا وجه المرأة الحرة ولا باسرها بعد غسله
 كما لا يمس حواشي الحرم عند القطار ولو ماتت معتدلة حماره يطيبها على الاصح
قال كانت اصحابنا قالوا يطيب الحرام من اللواحي وانما يطيبه وتوحد

انسان او السمعة فطاعه ولا يمس
 حماره فطاعه فطاعه
 فصل